

أخص المختصرات - معاملات (01) - باب القرض - عبدالرحمن

الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى الله وصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين. حياكم الله وبياكم ايها الاخوة والاخوات. في هذا المجلس الجديد من مجالس اغاثة فقه المعاملة - [00:00:00](#)

في الدرس الماضي انتهينا مما يتعلق بعقد البيع واخر ذلك هو كان باب السلم وقلنا ان السلم هو عبارة عن نوع خاص من انواع من انواع البيوع. واليوم باذن الله تعالى ننتقل الى عقد جديد وباب جديد - [00:00:20](#)

وهو باب القبض. والقرض هو من عقود الارفاقات. كما تقدم في بداية الدروس قلنا ان العقود تنقسم الى عقود معاوضات وعقود ارفاقات وعقود التوثيقات وعقود تبرعات فالبيع كان من عقود المعاوضات هناك عوضين يراد منه اه يبذل العوض قصدا للحصول على - [00:00:40](#)

للعوض الاخر. واما القرض فهو من عقود الاغفاقات. يعني هي التي العقود التي شرعت تسهيلها وارفاقا بالناس وليس المراد منه وليس المراد منه هو الحصول على عوض معين من الطرف الآخر - [00:01:10](#)

وفي باب البيع في تعريف البيع قلنا لما ذكرنا تعريف البيع وضمنا قيادا في اخره قلنا وليس قرضا ولا غبا وليس قرضا ولا ربا. وذلك ان صورة القاضي من حيث العموم - [00:01:29](#)

تشبه صورة العقد. عفوا تشبه صورة البيع. لكن لكن الخلاف بينهما هو في المقصود. فالبيع انما ايراد يراد منه العوض. القصد منه هو العوض. واما القرض فالقصد منه هو ايش؟ هو القصد منه هو آآ الاغفاء - [00:01:45](#)

والتسهيل على الناس وليس الحصول على العوض. فهو من حيث الجملة هو بذل عوض هو دفع عوض واحد معاوضة مكانه تمام وان هذا العوض اصلا يعني كما سيأتي هو اصلا من الاموال لكن هذا هذه - [00:02:05](#)

مبادلة العوضين ليست قصدا للعوض وتنكضا وانما القصد منها هو الاغفاء والتسهيل على على الناس. طيب القبض ما هو القبض؟ قالوا القرض في اللغة هو هو القطع. القبض والقطع فكان المقرض يقطيع يقتطع جزءا من ماله فيدفعه للمقترض فلهذا سمي هذا العقد قرضا - [00:02:25](#)

واما في الاصطلاح او في الشر هو دفع مال اغفاقا لمن ينتفع به ويرد بده او اذا هو دفع مال طب هذا الدفع المال؟ لماذا يبذل؟ لماذا يدفع؟ قال اغفاقا. او اذا هنا المقصود مهم. لأن اه في القرض - [00:02:55](#)

مسائتي لو كان القصد الحصول على منفعة معينة فهنا قد يدخل في باب الربا. وانما القرض الذي يصح شرعا هو الذي كانوا بذل المال فيه ارفاقا لمن ينتفع به. طب هذا الان انا المقرض بذلك المال ارفاقا لمن - [00:03:18](#)

ينتفع به. طب المقاول ما الذي سيقدمه؟ قال يود ويرد بده ويرد بده. يعني انه لا يرد نفس هذا المال الذي اخذه انا لاما اعطيه هذا المال لينتفع به فانه لا يود لي لا يطالب بغض نفس هذا المال وانما يرد بده وهذا البدل قد يكون مثليا - [00:03:38](#)

قد يكون قد يكون قيميا كما سيأتي باذن الله تعالى. طيب ما هو اركان آآ عقد القرض؟ فالقبض يقوم طرفا العقد في القرض هما المقرض والمقترض المقرض والمقترض هو الذي يقوم بعملية فهو صاحب - [00:03:58](#)

مال هو الذي يبذل هذا المال لغيره او نقول هو يعني هو الغني. تمام؟ او مثلا اذا بعبارة الدين هو ايش؟ هو الدائن واما في المقابل الذي يأخذ هذا المال ليرد بدلته. فنقول ذاك ايش؟ المقترض. المقترض او نقول مثلا هو ممكى يكون الفقير - 00:04:18
او او هو المدين. القبض يقوم على هذين الطرفين المقرض وهو صاحب المال والمقترض وهو الذي وهو الذي يأخذ المال. طيب ما حكم القبض؟ ما حكم القبض؟ القبض يختلف حكمه - 00:04:38

باختلاف طرف العقد. فنقول القرض في حق المقرض الذي يبذل المال نقول هذا مستحب يستحب لأن لما فيه من مساعدة الناس والتسهيل عليهم والارفاق والارفاق بهم. يقول صلى الله عليه وسلم ان السلف - 00:04:56
مجرى شطر الصدقة. الذي يقرض الناس فنسأل الله تعالى ان يكتب له من الاجر كانه تصدق بنصف هذا المبلغ دفع الف دينار اقرضه لغيره وكأنه تصدق بخمسة خمسمائة دينار. هذا في حق طيب بالنسبة للمقترض - 00:05:15
قال عندنا عند الحنابلة القرض مباح. ليس مكروها ولا حراما. تمام؟ انما نقول القبض مباح طيب قالوا ايضا هناك بعض السور قد يكون القاضي ايضا مستحب بالنسبة للمقترض قالوا اذا كان هذا لاجل الاوضاع والعقيقة او نحو او نحو ذلك. تمام؟ طب هذا بالنسبة لحكمه فهو مستحب - 00:05:35

في حق المقرض والاصل فيها انه مباح في حق المفترض. طيب نأتي الان الى انعقاد القسط. انعقاد عقد القبض ولزومه الان القبض مثل غيره مثل غيره من العقود يقوم على الايجاب والقبول يقوم على - 00:05:58
وقبول. طب الايجاب؟ الايجاب يكون من المقرض من الذي يبذل المال؟ اقرضتك هذا المبلغ. واما الايجاب فانما يحصل من المفترض الذي يأخذ المال فمثلا يقول اقطعك منه دينار فذاك يقول له قبلت. تمام؟ فلا بد لانعقاد - 00:06:22
نقول لا بد لانعقاد القرض من ايجاب وقبول من المقرض والمفترض الايجابي المقرض قبول من المفترض. متى حصل الايجاب والقبول؟ نقول هنا ايش؟ انعقد القاضي لأن لم تسلم هذه المئة دينار بعد. طيب الان طب هل هذا العقد يكون لازما في هذه الصورة - 00:06:42

ام يكونوا جائز؟ طبعا العقود الالازمة هي التي لا يحق لاحد الطرفين ان يتراجع عنها. واما العقود الجائزة فهي التي يحق احد الطرفين الرجوع. اه طب في هذه الحالة هل هذا العقد القرض هنا لازم جائز؟ فهل للمقرض بعد ان قال له كم ائتي دينار وذاك - 00:07:07

قال قبلت هل له ان يتراجع ويقول خلاص لا اريد ان اعطيك هذه المئة دينار. فنقول القبض بمجرد العقد يكون جائز اذا تم القبض
اصبح العقد اصبح العقد لازما. بماذا؟ بالقبض. بماذا يلزم؟ يلزم يلزم - 00:07:27
بالقبض. طيب. الان يعني العقود يمكن نقول مثلا هناك عقود قسمها ثلاثة قل هناك عقود لازم ابتداء. الان هذا العقد من بدايته من اول ما ينعقد من حين يتم الايجاب - 00:07:49
والقبول ولو لم يتم بذلك العرض فيه فإنه يكون لازما مثل البيع الاجارة طبعا الا فيما يتعلق بالخيارات. طيب هذا طبعا هو يكون لازما
لكن الخيار يعتبر بأنه استثناء. هذا عقود لازم ابتداء. هناك عندنا عقود - 00:08:10
جائزة ابتداء. اه يحق للطرفين تمام؟ من من يعني يحق للطرفين لكل منهما سواء في بداية العقد من اول ما ينعقد
ويستمر هذا هذا الجواز في هذا العقد مثل الوكالة - 00:08:30

شركة على ان تتم الوكالة بيننا.انا بعد فترة خلاص اريد ان افسخها اي طرف من اه الطرفين يحق له يحق له ذلك. وعندنا القسم الثالث تمام؟ جائزة ابتداء ثم تصير - 00:08:51

لازمة مثل ايش؟ مثل القبض تمام؟ ايضا سيأتي ايضا الرهن ايضا نفس حكمه يكون جائز اذا تم يصبح ثم يصبح لازما. القرض كما قلنا بمجرد العقد بالايجاب والقبول ينعقد لكنه يبقى جائز. طب متى يصبح لازما؟ لا يحق لاحد التراجع عنه - 00:09:12
متى؟ عند عند القبض. فإذا قبض فإذا قبض آآ المفترض قبض هذا آآ المال فإنه يصبح القبض لازما في حقي في حقه. طيب قبل ذلك جائزة. معنى ان الجائزة مثلا بناء تم العقد - 00:09:36

تفقدك مئة دينار وبعدين قال له لا اريد مئة دينار لا اريد ان اقرضك لم يتم القبض له ذلك ولا يلزم بان يدفعها له. طيب بعدين المصنف ماذا قال - 00:09:56

00:09:56 - المصنف ماذا قال

قال المصنف وكل ما صح بيده صح قبضه الا بني ادم. هنا ننتقل الى ما يتعلّق بما يصح ما يصح قبضه. طب اذا كل ما يصح اجراء عقد البيع عليه يصح اجراء عقد القبض عليه - 00:10:09

طب ما الذي يصح بيعه؟ تقدم معنا انه يشمل الاعيان والمنافع. اه وهذا يشمل مفهوم المال والمال هو ما يباح الانتفاع به مطلقاً بلا حاجة طيب وهذا تقدم تفصيله ومعنىده. اه طب الان قلنا البيع يشمل المنافع ويشمل الاعيان. طب هل يجوز القرض في المنافع -

00:10:27

قوى الاعيان اه هنا الحنابلة قالوا القرض لا يجوز الا فقط في الاعيان ولا يصح في المنافذ. طيب كيف يكون اصلا القبض في المنافع؟
مثلا انسان اه عنده بستان وقت الحصاد فقال لزيد من الناس تعال واحصد معي - 00:10:50

وقد انا مثلا ارد لك بدل ذلك بان مثلا اساعدك في قطف بستانك في اليوم التالي. هذا بدل الان هو ايش بذل له اه منفعة. والآخر سيردها له في ايش؟ في اليوم التالي. اه هذا قوض المنافع. هل يصح المعتمر - 00:11:08

عندنا عند الحنابلة المذهب انه لا يصح في المنافع. فلهذا الحنابل عادة يعبرون يقولون يصح القرض بكل عين يبيعها بكل غير ليس مثل ما اطلق المصنف وكل ما صح بيعه صح قبضه لا انما يقولون يصح بكل عين. فعندنا القبض يصح فقط في - 00:11:28

الاعيان التي يصح بيعها قال الا بنبي ادم. يعني لو اردنا مثلا الان بالنسبة لعبارة المصنف نقول كل ما صح بيعه صح قبضه الامرين المنافع وبني ادم. تمام؟ حتى نخرج المنافع من هذا المفهوم. طيب - [00:11:48](#)

فقال يا رب ادم بنبي ادم وهم الرفيق من العبيد والاماء فهو لاء يصح بيعهم الاصل انه يصح بيعهم لكن في المقابل لا يصح لا يصح
قبضهم فلا يجوز لأن اقول مثلا - 10:12:00

كعبدي وتعض لي مثلا بدله فهذا لا يصح في القول وان كان يصح بيع بيع هؤلاء الرقيق. طبعا في مقابل ما يصح بيعه يصح قرضه لكن هل كل ما يصح قرضه يصح بيعه؟ كل ما يصح قرضه يصح بيعه يعني لو عكسنا القاعدة - 00:23:12

القرض هي اربعة شروط - 00:12:45

الشرط الاول معرفة قدر القرض وصفاته. اذا نأي الان الى شروط القرض شروط القاضي اربعة اما الشرط الاول فهو معرفة قدر القبض وصفاته معرفة قدر القبض وصفاته تم طب لماذا لابد من معرفته؟ الان لما اقرضه لا يصح مثلا ان اقول اقضتك مالا هكذا فقط. لا لابد مثلا اقضتك مائة دينار - 00:13:07

فاذكر القدر واذكر الصفة اذا كان مثلا دينار ذهبي وصفة اذا كان له صفات معينة. طب قد لا يكون للاثمان مثلا قد يكون
مثلا اقضتك مئة آصاع من تمر - 00:13:54

اه طيب ماشي الان ذكرته القدر. طب ما هي صفات هذا القبر؟ ما صفات هذا القبر؟ تمق مثلا من نوع سكري اه حبة كبيرة الى اخره لابد ان اضبط القدر واضبط الصفات حتى في المقابل اذا اراد ان يغى بده يستطيع ان يغى بده ولا يحصل بينهما نزاع - 00:14:09

تمام؟ فلا بد تحديد القدر وتحديد الصفات وايضا الشرط الثاني ان يكون المقرض من يصح تبرعه. اثنين ان يكون المقرض من يصح تبرعه اه يكون م: صح تبرعه. وعندنا هناك حائزة تصرف - 00:14:29

من يصح تبرعه. جائز التصوف هو ايش؟ البالغ العاقل الحب الرشيد. اه طب من الذي يصح تبرعه؟ هو نفسه جائز سوف نبيح نزيد عليه هو ايش؟ من يصح نزيد عليه هو ايش؟ ان يكون مالكا للمال او مأذونا له بالتبوع فيه. فاذا من يصح - 00:14:53 وضعه من هو جائزة التصرف البالغ العاقل ومن ايضا ويضاف الى ذلك ان يكون مالكا لهذا المال. تمام؟ او مأذونا له بالتبوع فيه وليس فقط بمجرد التصرف فيه. الشرط الثالث ان يكون القرض في الاعيان الى المنافع. ثالث ان يكون - 00:15:13

القرض في الاعيان المنافع. وهذا ذكرناه لما ذكرنا ما يصح ما يتصح قرضه. اه الشرط الرابع ان يكون للمفترض ذمة تتحمل الديون.

ثالث رابع ان يكون للمفترض ذمة. تتحمل - 00:15:32

الديون. وذلك ان يعني يخرج من ذلك ما يتعلق بالدين دين المؤسسات او الجهات مثلا شركة عفوا مؤسسة مسجد الى اخره. تمام؟ اه هي افترضت مالا. فنقول هذه الجهات ليس لها ذمة - 00:16:02

فتتحمل هذا المال ليس لها ذمة. فلا عند الحنابلة لا يصح لا يتصح آآ القبض لهذه الجهات لا يصح القرض للجهات وانما لابد ان يكون انسان شخص له له ذمة تتعلق هذه بذمته واما هذه الجهات - 00:16:22

هذه لا ذمة لها فلما يمكن لي مثلا ساطالب المسجد بدين ساطالب مثلا هذا البناء ساطالب هذه الشركة طب كيف ساطالبه لابد ان ان يكون شخصا له ذمة. واحد هؤلاء هو الذي يقوم بالقرض ويثبت هذا الدين في ذمته - 00:16:42

وهناك طبعا قول اخر في المدب ان هذا يصح يتصح اقراض القرض للجهاد. طيب الان ننتقل الى ما يتعلق البدل ما يتعلق البدل. انتهينا من الشروط نأتي الى البدل في القبط. في التعريف قلنا بذل مال - 00:17:02

ارفاقا لمن ينتفع به فالذى في المقابل سيغدو بده. يجب عليه ان يرد البدن. المصنف شو قال؟ قال ويجب غده مثل فلوس وكيل وموزون. اه. طيب الان البدل بالنسبة للبدل عندنا مسألتين. عندنا اولا - 00:17:21

متى يثبت هذا البد الموقن؟ والمسألة الثانية ما هو؟ ما هو طبيعة هذا البدن؟ اذا عندنا هنا البدن البدل في القرض المسألة الاولى

متى يثبت البد اه متى يثبت البد؟ في القرض يعني عندنا الان لا بد ان نفرق هنا بين الديون والقروض - 00:17:42

الديون هي ما يثبت في الذمة بعقود المعاوضات. كمثالا ثمن مبيع او نحو ذلك. ما اشتريت تمام وبقي عليه ثمن هذا المبيع. هذا الان الثمن ثبت في ذمتي لهذا البائع. لكنه ثبت من خلال عقد معاوضة. تمام؟ اجابة تمت اجابة - 00:18:21

الاجرة هاي ثبتت في ذمتي لكنها ثبتت بعقد ايجار. اه الان القروض هو ما ثبت في الذمة من خلال عقود الاغافاق اللي هي ما ثبت بعقد الاحفاف وهو القرض. الذي يعني الصور التي ذكرناها. انسان بذل لآخر مال فاخذه. فالآن الذي يثبت في الذمة اما ان يكون - 00:18:41

قبض واما ان يكون دين. تمام؟ والديون لها يعني اذا مفهوم عام انها تشمل كلا الحالتين. لكن لما اردنا يعني اصطلاح الدقيق نفرق هناك دين وهناك قرض ما يثبت في الذمة اما ان يكون دين واما ان يكون قرض. فان كان هذا الذي ثبت في الدين الذمة - 00:19:01

من خلال عقد من عقود المعاوضة هذا نقول له هذا دين. وان كان ثبت من خلال العقد انفاق نسميه قرضا نسميه قاضا. طيب ما الفرق بينهما؟ نقول الدين - 00:19:21

الديون آآ الاجل معتبر فيها. الاجل معتبر في الديون. فمثلا انا اشتريت سلعة وقلت له سادفع لك ثمنها بعد شهر الان هذا الاجل يعتبر به وله اثره. فلا يحق له ان يطالبني بالثمن الا عند حلول الاجل. فالاجل هنا معتبر في الدين - 00:19:38

بعد شهر ساعطيك ايها بعد كذا. الان هي ايش؟ يلتفت الى هذا الاجل. في الديون نقول الدين عفوا القروض القروض تكون حالة ولا يلتفت فيها الى الاجل. معنى ذلك ان القروض تثبت تمام او عفوا يحق - 00:19:58

آآ صاحب الدين ان يطالب بدينه بمجرد العقد بمجرد القبض مثلا الان انا قلت اقرضتك مائة دينار فيقول له لي قبض قبلت ساعطيته المئة دينار بمجرد اني اعطيته المئة دينار ما الذي يتترتب عليه؟ قلنا يتترتب لزوم العقد صح؟ فلا يحق لي ان اطالبه بمائة دينار. لكن مع هذا يثبت في - 00:20:21

هذه الحالة يثبت للمطالبة بها في الحال تمام؟ طب لو انا قلت له قال لي مثلا ساعطيك ايها بعد شهر هذا وعد. مجرد وعد باني سامهله شهرا. تمام؟ لكن عقد - 00:20:44

القاضي يقتضيه متى ما قبضها مباشرة تثبت في يثبت بده بدل هذه هذا بدل ما بذلته له يثبت بذنه في ذمته في الحال ويحق لي ان اطالبه به واضح؟ فاذا - 00:20:59

الديون يلتفت فيها الاجل المتفق عليه. اما بالنسبة للطروع فنقول يثبت البدل في الذمة مباشرة بمجرد لزوم القبر. متى ما لزم بذلت له

لزم القول يثبت البدل في ذمته ويحق لي المطالبة به مباشرة. تمام؟ يحق لي المطالبة بالبدل - [00:21:15](#)
مباشرة متى شئت لأن هذا من باب الاغفاء. طب لو انه اشترط علي في العقد نقول اصلا هذا الشط لا يصح لأن القرض تمام؟
يقتضي تمام؟ يقتضي الفور ان يتحقق لي المطالبة بهذا الدين الفوق. القبض يقتضي - [00:21:35](#)

قوت البدل في ذمته مباشرة ويحق لي ان اطالب به. هذا الذي يقتضيه عقد القرض. فاشترط الاجل نقول هذا مخالف
لمقتضي العقد والشرط اذا خالف مقتضى عقد فانه ايش؟ انه يكون فاسدا. تمام؟ لكنه لا يفسد العقد فلا يلتفت لهذا الشرط
حتى لو انه - [00:21:56](#)

هل يلتفت اليه ويحق لي ان اطالبه متى شاء لكن طبعا يستحسن لي ان اؤمله.شيخ الاسلام ابن تيمية ذهب الى ان الاجل المتفق عليه
في عقد القرد يلتفت اليه ويكون ملزما للكلا الطرفين. لكن المعتمد عندنا في المذهب ان هذا يثبت في ذمته مباشرة ويحق لي المطالبة
به مباشرة - [00:22:16](#)

هذا يعني له سأتأتي في عدة ابواب هذا يلتفت اليه. هذا معتبر وفي غيره من الابواب انه اذا كان هذا من اه مما يثبت في الذمة من من
باب القرض - [00:22:36](#)

فانه باشر يحق لي المطالبة به وتطبّط عليه عدة احكام طب هذا ما يتصل بمتن يثبت البدل؟ فاذا بدل في القرض نقول ايش يثبت
ايش؟ بمجرد لزوم العقد ويحق - [00:22:49](#)

مقرضي المطالبة بهم مباشرة. انا الان امهلتة الى هذا يعني هذا شأنی. الامر الثاني طب ما هو البدل ها هو البدن شو قال المصنف؟
قال المصنف ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون فان فقد فقيمتة يوم آآ - [00:23:13](#)

فقيمتة يوم فقدمه. طيب. الان بالنسبة للبدر البدل يختلف باختلاف هذا المال الذي بذلتة في القلب. يختلف باختلاف المال الذي بذلتة
في او نقول العين التي بذلتها. فاما ان يكون تكون هذه العين التي بذلتها واما ان تكون مثالية - [00:23:42](#)

اما ان تكون مثالية او ايش؟ متقوى اما ان تكون مثالية واما ان تكون متقومة. طب ما هو المثلي؟ نقول المثلي لابد في من ثلاثة
شروط المثلي وكل مكيل او موزون - [00:24:10](#)

هذا الاول. كل مكيل او موزون اذا ما ليس مكيلا ولا موزونا فهذا لا يعد لا يعد مثليا. طيب كل ما قيل او موزون اثنين ايش؟ لم تدخله
الصنعة المباحة - [00:24:36](#)

فتخرجه عن الكيل او الوزن اه الان هذا المكيل والموزون قلنا مثلي لابد ان يكون مكينا او موزونا. طيب مجرد انه مكيلا او موزون
في اصله قال ان بعض الاشياء تدخلها - [00:24:58](#)

طنعه فتحولها من كونها مكيلا او موزونا الى كونها ايش؟ فمعدودة. مثلا اه القطن قطن الاصل انه موزون تدخله الصنعة فيصبح ثيابا
وهذه الثياب اما تباع بالعد او تباع بالذرع. اه فهنا الصنعة اخرجتها عن كونها - [00:25:16](#)

قيلة او موزونة الذي يكون مثليا لابد ان ايش؟ لا تدخله صنعة مباحة فتخرجه من الكيل او الوزن. مكيل او موزون مقابل اي
معدود او اي مزروع او نحوه فهذا ليس مثلي. طب لم تدخلوا الصنعة المباحة اخرج ذلك ما كان في اصله مكيلا او موزون -
[00:25:38](#)

فدخلت عليه صنعة مباحة فاخراجته من الكيل او الوزن. طب قلنا صنعة مباحة يعني لو دخلته دخلته صنعة محمرة مثل انه صنعوا
مثلا الحديد الآلات موسيقية اه هل تخرجها من كيلو وزن؟ هنا نقول لا لا عبرة بهذه الصنعة المحمرة. تمام؟ لأنها هدق فنعيدها -
[00:26:01](#)

الاصل فهذا مثلا الآلات الموسيقية نعاملها معاملة ايش؟ الحديث فتكون موزونة. هنا ما لم تدخله عفوا ما لم تدخله الصنعة المباحة
فتخرجه عن الكيل او الوزن تمام طب الثالث قالوا ايش - [00:26:21](#)

ان يصح فيه السلم اه الان السلم كما ذكرنا في الدرس الماضي ان من شروطه ان يكون مما ينضبط بالصفة ان يكون مما ينضبط
بالصفة. اه فاذا كان لا ينضبط بالصفة لا يصح فيه السلام. اه فنقول هنا حتى يكون البدل حتى تكون هذه العين نقول - [00:26:41](#)

مثالية فلابد ان تكون مكيلة او موزونا لن تدخل الصلاة مباحة وان تكون مما تصح فيه تصح فيه السلام. طب هل هو هناك مكيل وموزن ولم تدخله الصنعة مباحة. ولا يصح فيه السلام. قلنا نعم مثل ايش؟ مثل قلنا المركبات المخالفات والمعالجين - 00:27:02 العصا ونحو ذلك هذه هي ايش؟ مكيل لكنها لا تنضبط بالصفة. فهذا تخرج بهذا القيد الثالث. تمام اذا هذه قيود ثلاثة حتى تكون العين مثالية. طيب متى كانت العين مثالية - 00:27:22

ما ما البديل؟ فنقول يكون ايش؟ يرد مثله اه الان اذا اقضته مائة صاع من من تمر يرد لي مئة صاع من قمح يرد لي - 00:27:39

اتصال من القمح. رده اقرضته مثلا آآ مائة آآ كيلو من الحديد يغدو لي مئة كيلو من الحديد ونحو ذلك. اه لاني ايش؟ هذه مكيلة وموزونة لم تدخل الصلاة مباحة. طب لو اقضته سيارة؟ طب السيارة مصنوعة من الحديد. نقول هنا ايش؟ دخلت عليها الصنعة المباحة - 00:27:53

من الوزن تمام فلم تعد موزونة. اه فهذه ليست مثالية. فلا ارد له مثلها. وان يكون المسح في السلم فتفقدته آآ مثلا عصير وهذا العصير مكون من عدة اصناف. اه هذا لا يصح فيه السلم فليس مثليا - 00:28:13

لا يرد لي المثل في هذه الحالة وانما يرد لي القيمة. طيب المتقومة نقول هي ايش ما ليس مثليا ما ليس مثليا معدودات ما يخرج من هذه معدودات مزروعات - 00:28:33

هنا مثلا لم تدخل الصناعة مثل السيارات اه ان يصح في السلام لو كان لا يصح فيه السلام مثل المركبات فكل هذا يدخل في كونه متقوما. المصنف قال ويجب رد مثل او رد - 00:28:53

مثل فلوس ومكيل وموزن. طب المكيل والموزون قال يجب رد مثلها. طب هي فهمناها. طبعا مع هذه القيود الاخرى. طب الفلوس طب الفلوس تقدم عند الكلام عن الصف هي الفلوس هي ايش؟ العملات النحاسية النقود النحاسية. طب النقود النحاسية؟ يأتي الى اصلها - 00:29:06

النحاسية اصلها حديد او نحاس اه فاذا هي موزونة اه لكن دخلت عليها الصنعة المباحة لما ضربت نقودا فاخرجتها من الوزن الى العد. واصبحت معدودة. فهنا الاصل في الفلوس انها تكون من المثليين - 00:29:31

يا تولي من المتقومات الاصل ان تكون من المتقومات. لماذا؟ لأن الصلة اخرجتها من الوزن الى الكيلو. وهي تعد عدا ولا توزن. فالمصنف شو قال قال ويجب رد مثل فلوس - 00:29:50

ومكيل وموزن. اه اذا هنا المثالية الفلوس الحقها بالمثالية في هذه المسألة. وان كانت متقومة. لهذا نص عليها. قال فلوس ومكيل ومنزور. فكانه يعني عبارة اخرى كانه يقول يجب رد المثل في ايش - 00:30:05

في المثليات والفلوس لان الفلوس اصلها متقومة. تمام؟ وكأنه يقول يجب رد مثل ايش؟ المثليات زائد الفلوس والفلوس هي اصلا مأخوذة من المتقومات. طب لو ناتي طب في المقابل طب يجب رد قيمة المتقومات - 00:30:23

شو نقول تمام؟ هنا الاصل ايش؟ نقول غير الفلوس وهنا نقول زائد الفلوس واضح؟ فاذا الفلوس هنا في هذا الباب اخذت حكما مغايرا اختلف حكمها. الان في باب الصف عاملناها معاملة ايش؟ عملناها معاملة ايش؟ المعدودات وانها ليست موزونة - 00:30:45

صح؟ فلم نجري فيها الربا. في هذا الباب هنا عاملها معاملة الموزونات وكأن الصنعة لم لم تدخلها. فقال الفلوس يجب رد مثلها ولا يجب رد قيمتها وان كانت قيمية. فاذا الفلوس يعني يعني اه الخلاصة في ذلك ان الفلوس يختلف حكمها - 00:31:10

تمام؟ باختلاف الباب عند الحنابلة يعني ليس هناك ضابط في باب الربا عاملناها معاملة غير الموزونات التي خرجت اخرجتها عن الوزن واما هنا لا عاملناها معاملة ايش معاملة المثليات اللي هي موزونات. تمام؟ فقلنا يجب ارد مثلها. مائة فلس - 00:31:30

ما الواجب عليك ان ترد؟ هل ترد لي قيمتها من ذهب او فضة لا ترد لي قيمتها ايش؟ تود لي قيمتها من الفلوس عفوا مثلها من الفلوس فترد لي مئة - 00:31:51

فلسفة الشيء وكأنها من الموزونات. مئة كيلو حديد تغدو مئة كيلو حديد. او الماكيلات مئة صاع من تمر بمئة صاع من تمر. واضح فاذا

الفلوس لهذا ايش قال؟ قال ويجب اوجه مثلية فلوس ومكيل وموزون. تمام - 00:32:01

طيب اذا الخلاصة ما هو البديل؟ البديل اذا كان كانت العين مثالية او كانت فلوسا. يعني فلوس من المتقومات. فهنا يقول يرد المثل. طب المتقومة اذا كانت العين متقومة سوى غير الفلوس طبعا لانه فلوس متقومة فهي اخرجناهم هنا انه نقول ايش؟ تقوموا طبعا هي هاي - 00:32:19

ما ليس مثليا هي متقومة. هنا ايش يقول؟ قل يرد القيمة قيمتها بالذهب او الفضة وهذه الايام قيمتها من النقود الموجودة حاليا.

طيب شو قال المصنف؟ قال ويجب رد مثلي فلوس ومكيل وموزون فان فقد فقيمه يوم فقد وقيمه - 00:32:46
خيرها يوم قبضه. فان فقد فقيمه يوم فقده. الان ما زال يتكلم عن المثل. اه هذا المثل قلنا يرد المثل طيب هذا المثل تسمى هاي مسألة اعواز المثل فان فقد فقد هذا في السوق. طيب انا اعطيته مئات آآ صاع من قمح اقطته مائة صاع. ان واجب عليه ان يعود مائة صاع من قمح - 00:33:12

لما جاء يرد القمح انقطع من السوق فهو لم يستطع ان يأتيه يأتيه بالمثل. ما الواجب في هذه الحالة؟ قال فان فقد فقيمه يوم فقده.
الان سينتقل قيمة سيعطيني الان يوم ما اعطيتها باي اعتبار باي يوم؟ يوم ما اعطيت ايها - 00:33:39

والى يوم الذي سيعطيني ايه ول يوم الفقد لان عندنا ثلاثة ايام. هناك اليوم الذي اعطيته فيه مائة صاع من القمح صح؟ هذا يوم. القمح له قيمة معينة. الان يوم ما فقد القمح في ذاك اليوم له قيمة - 00:34:02

والى يوم الذي جاء ليسدد الدين الذي عليه يؤدي الدين ايضا القمح اصبح له قيمة مختلفة مثلا قيمته مائة آآ آآ صاع من القمح لما كانت تساوي في السوق لو اردت ان اشتريها مثلا آآ مائة دينار - 00:34:19

لما فقدت كانت قيمتها مائة وخمسين لانها قلت مثلا في السوق لما جاء يؤدي الدين هذه اصبحت لو في ذاك مثلا لو اصبح لو اراد ان اه يشتريها في ذاك - 00:34:35

وقت مثلا قيمتها تساوي مثلا مئتين. اه الان كم سيرد لي؟ مائة ولا مائة وخمسين ولا مائة مئتين؟ نقول يرد مائة مائة وخمسين. لماذا ام هو لما انا اعطيته المائة صاع؟ ما الذي ثبت في ذمته؟ الذي ثبت في ذمته ما اتصاع. ولم يثبت له في ذمته مائة دينار التي هي قيمة - 00:34:50

هذا القمح فبقي الذي الثابت في ذمته هو المائة صاع فقط ليس بالنقود حتى فقد القمح فلما فقد القمح انتقل الذي في ذمته تحول الى القيمة فاصبح في الان فتنظر مباشرة في ذاك الوقت الذي فقد القمح وانتقلت ذمته اه ما ثبت في ذمة - 00:35:10
من القمح الى القيمة الى الاموال اه في ذاك الوقت كانت قيمة القمح مائة وخمسين. خلاص هنا ثبتت في ذمته مائة وخمسين. لم يؤدها حتى جاء الوقت وقت الاداء. الا اطالبه الان بقيمة القمح وانما يطالبه ما ثبت في ذمته. ما ثبت في ذمته مائة وخمسين - 00:35:33

متى ثبت في ذمته عند فقد القمح فاطلبهم مائة وخمسين. واضح طيب الان هذا بالنسبة المثلية. طب الفلوس الفلوس طبعا هنا آآ هل يعود مثلا قيمة الفلوس هاي قد تختلف. يعني انا لما اعطيته مثلا مائة فلس هذا لها قيمة - 00:35:51

شرائية عالية بعد فترة اه هذه القيمة قلت هل يلتفت الى ذلك؟ فنقول بالنسبة للفلوس. اذا كانت هذه الفلوس ما زالت معمول فيها. السلطان لم يحاصمها. لم يمنع تداولها فنقول الواجب عليها رد المثل - 00:36:14

لانها ايش لانها اه معمول فيها فلا تعامل معاملة اه ما فقد فاهم لانها موجودة في السوق ويمكن التعامل بها حتى لو نزلت قيمتها واصبحت زهيدة جدا اعطيته مائة فلس وكانت لها قيمة - 00:36:35

لما جاء ليو في الدين مائة فلس هي اصبح قيمتها زهيدة جدا. فما الذي يجب لك؟ هل يعطيني قيمة ولا يعطيني مائة فلس؟ نقول لا مائة فلس. انا الذي يثبت في ذمته هو ايش؟ المثل. اه لكن قالوا لو ان السلطان حرم التعامل بهذه النقود منها. خلاص مثلا جاء وضع عملة جديدة وهذه النقود - 00:36:50

وخلص الغى التعامل بالفلوس. او مثلا قدימה دولة جاءت بعد دولة فصار هناك نقود اخرى اه طيب. ولها قيمة اخرى اصلا. طب ما الان اعطيته مئة فلس. هذه المئة فلس لو اعطاني ايها لا قيمة لها. نقول هنا يعامل وكان هذا المثل قد فقد. هي مسألة اعواز المثل. تمام -

00:37:10

فهذا المثل غير موجود. فهنا ينتقل الى القيمة بقيمتها متى؟ يوم تحريمها يوم ما حرمها السلطان. كم كان قيمتها؟ ولا قيمتها تساوي او مثلا دينار ذهبي فقط. مع ان كانت لما اعطيته ايها كانت تساوي دينارين. لا هنا الان تصبح تساوي. فكم يرد؟ يرد قيمتها يوم الاعواز يوم -

عظم السلطان فيدي مثلا فقط دينار ذهبي. تمام؟ فالفلوس ايضا مثل هذه المثليات لكن اعواز الفلوس متى؟ يكون عند تحريمها من السلطة. اذا السلطان ما زال يسمح بالتعاون معه فان هذا في هذه الحالة -

00:37:50

تكون موجودة ويجب رد فقط المثل كم اه مثلها فيرد فيرد مثلها. طيب الان بعديها انتقل المصنف الى ويتعلق بالقيمة قال وقيمة غيرها قيمة غيرها غير ايش يعني؟ غير الموزون المكيل والموزون والفلوس. المكيل والمازوthe اللي هي ايش؟ مثالية. فكان يقول وقيمة غيرها يعني وقيمة غير المثلين -

00:38:07

والفلوس اللي هي ايش بتتصفي المتقومات غير الفلوس. تمام؟ هي نفسها. غير المثلي والفلوس اللي هو المتقومات غير الفلوس تمام؟ لان الفلوس سنخرجها ونضعها مع المثليات فهنا الذي يبقى عندنا جميع المتقومات الا الفلوس لانها حكمها الحق بالمثالية. اه هنا ما -

00:38:33

اجب قال وقيمة غيرها يوم قبضه. اه اذا العبرة هل هو باعتبار يوم القرض او يوم القبض؟ الان مسألة الفقد هنا ليست اصلا موجودة لانها ليست موضوعة لكن في المثليات اذا فقد. هنا بقي عندنا يوم -

00:38:54

القبض ويوم القبض تمام؟ طب يوم الوفاء اكيد ليس يوم الوفاء. عندنا هنا يوم القرض ويوم القبض. يوم القرض هو يوم الايجاب والقبول عندما حصل الايجاب والقبول هذا وقت العقد. هناك يوم القبض عندما اقبضته اقبضته هذا المال. طيب سيرد القيمة باعتبار ماذا؟ اكيد ليس يوم -

00:39:11

وليس هناك اصلا يوم الذي هو يوم آآ الفقد. بقي عندنا القبض والقبض. باعتبار يوم المصنف قال يوم قبضه. فمثلا عندما اقبضت السيارة نقول صيغ المتقومات عندما اقبضته السيارة وقبضها هذا يوم القبض. طب لما قلته له اقوذك هذه السيارة وقال لي قبلت -

00:39:34

يوم القرض. طيب العبرة بماذا؟ المصنف قال يوم قبضه بشكل عام. هذا طبعا المصنف مشى فيه على يعني ما مشى عليه صاحب الاقناع من ان العبرة بيوم يوم القبض. مطلقا في جميع المبيعات -

00:39:55

اه لكن المذهب الذي عليه صاحب المنتهى ان هناك تفصيل هم يفصلون فيقولون انه ان كانت الاعيان هذه العين التي اقرته ايها ان كانت مما تختلف قيمتها خلال فترة قصيرة. يعني تختلف من اليوم لآخر تختلف قالوا مثل المجوهرات. فقالوا هذا يرد المقترض قيمتها ايش -

00:40:14

يوم القبض لا يوم القبض. اه انا مثلا اتيت قلت اقرضك هذه المجوهرات فيقول لي قبلت ما استلمته اليوم ما سلمته ايها. في اليوم التالي اعطيته ايها قبضها اه الان لما سيفد القيمة هل سيفدتها يوم -

00:40:34

الكلام العقدي اللي بيني وبينه اليوم الاول ولا سيعود قيمتها في اليوم الثاني لانه هذه الاشياء تختلف باختلاف الايام بشكل سريع من يوم الى اخر تختلف قيمتها فربما مثلا قيمتها في اليوم الاول اه مبلغ زاد بعديها مثلا مئة دينار في اليوم التالي. هل العبر بالاليوم والاخير؟ فنقول لا العبرة بالقبض -

00:40:53

ايش؟ اقبضتك ايها فترد قيمتها في ذلك في ذلك اليوم. هذه الاعيان التي تختلف قيمتها خلال وقت قصير. طب الاعيان التي لا تختلف قيمتها فترة قصيرة وهما غالبا الاعيان قالوا هنا العبرة بيوم القبض يوم العقد الكلام اللي بيني وبينك الايجاب والقبول فهنا -

00:41:13

ايش؟ يعد قيمتها بيوم العقد لا يوم القبض الذي اقبضته فيها. ربما المصنف لما قال وقت القبض يعني هذا من باب التسهيل على الطلاب لأن في الغالب ان القبض يكون يعني في نفس اليوم الذي يتم فيه القبض - 00:41:33
العقد فيعني انا اقول مئة دينار هذا في الغالب يعني. تمام؟ لكن المذهب التحريري المسألة ان هناك فرق بين انه باختلاف هذه الاعيان فان كانت مما يختلف ثمنه سعره باختلافه بشكل سريع بين الايام فهنا لا نقول عبرة بالقبض - 00:41:53
باقي السلع لا العبرة بالقبض. تمام؟ فهذا هو الاصل في هذه المسألة. طيب اذا هنا يعني بالنسبة لهذه القيمة طب باي اعتبار نقول؟ اي اعتبار قيمتها باي قيمة فنقول ما يختلف - 00:42:13

او تختلف قيمته بشكل سريع هذا ايش يوم القبض افضل ما لا يختلف وتختلف قيمته بشكل سريع هذا يوم القبض اللي هو الایجاب والقبول. فيرد القيمة باي اعتبار هذا الجو مجوهرات من حول يوم القبض بقيمة السلع يوم يوم القبض الذي هو يوم الایجابي والقبول. طب هنا يرد المثل قلنا ص - 00:42:35

طب عند اعوازه اعواز المثل او نقول عند ايش تحريم الفلوس تحريم السلطان الفلوس. في هذه الحالة يرد القيمة باي اعتبار باعتبار يوم فقد هنا يوم الفقد واليوم الاعواز. بالنسبة للفلوس نقول ايش؟ يوم التحريم - 00:43:09
اجو معها يوم اعواز نقول مثلاً تمام؟ فالقيمة هنا في حال فقد المثل تكون بيوم باعتبار يوم غد عفوا يوم الفقد واما هنا فعلى التفصيل الذي ذكرناه. طب اخر شيء ننتقل الى ما يتعلق - 00:43:38

غي بالقروض شو قال المصنف؟ قال ويحرم كل شط يجر نفعاه ويحرم كل شرط يجعل نفعه. تقدم معنا ان الريا على نوعين هناك غباء البيوع. وهذا تقدم فيه باب الربا وعندنا النوع الآخر وهو غبا القروض. وهذا متعلق بهذا العقد يعني ختم المصنف هذا - 00:43:59

بذكر ما يتعلق بالربا القوم. قلنا في بداية التعريف ان القرض هو بذل مال ارفاقا. تمام اذا ارفاق فالمراد من القرض هو الارفاق بالناس والتسهيل عليهم. طب لو ان احدا اراد من خلال هذا العقد الوصول الى منفعة معينة - 00:44:24
هنا يدخل في باب اغبا يقول صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا. طب ما صوت ذلك؟ اما ان يشترط على هذا المقتضى زيادة في هذا المال. يعني اعطيتك مئة دينار تعطيني اياها مئة وعشرة. اعطيتك مئة دينار تعطيني اياها مئة دينار ومعها مثلاً - 00:44:44

خمسة اصعب من القمح او نحو ذلك. فانا اشترط زيادة عن البدل الايش؟ الذي وجب لي. اشترط زيادة عليه بهذه الصورة الاولى او قالوا حتى لو انها منفعة. مثلاً مئة دينار على ان - 00:45:04

على ان مثلاً آآ تعطيني سيارتك استخدمها في المشوار الفلاي. اعطيك اقرضك نعم على ان مثلاً تسكين على ان فيينا نيت دعوك فترة معينة. فالآن هذه صحف الان طالب بزيادة وان لم تكن هذه الزيادة اه عين - 00:45:21
محسوسه لكنها في النهاية منفعة والمنفعة لها لها قيمة في الشريعة لها قيمة وهي تعتبر شيء من الاموال مش قلنا المال ينقسم الى ومنفعة اما ان يطلب عين زيادة عين او يطلب زيادة منفعة في كل الحالتين هنا يدخل يدخل في الربا وهو غبا القروض. متى؟ ما طلب اي شيء - 00:45:40

قال ويحرم كل شط يجر نفعا. اي نفع سانتفع منه من هذا القرض سواء نفع مادي او نفع آآ معنوي عفوا مش معنى او نفع من عين سواء كان نفع عيني او كان نفع - 00:46:02

آآ منفعة تمام؟ غير محسوس في كل الحالتين يحرم ذلك. قال وان وفاه اجود او اهدى اليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس. هنا ذكرروا مسألة اخرى. الان قلنا اذا اشترط الزيادة يحرم - 00:46:19

طب لو انه لم يشترط وهذا المقتضى نفسه يعني ما انقض قد احسن لي فانا اريد اريد ان ارد له شيئاً من معروفة فلما بذلت له هذا المال اه بذلت له بدل - 00:46:37

زدته عليه زدته مثلاً اعطاني مئة دينار انا لما جئت اه لاعطيه اياه مثلاً بذلت له مئة وعشرة. طب هو هل هو طالب بمئة وعشرة لا

لم يطالبه هو طالب فقط بالمئة يريد حقه. تمام؟ البدل. لكن المفترض هو الذي بدل اجود زاد في - [00:46:52](#)
مبلغ منه من غير شرط مني لما جاء يؤدي زاد فهذا يصح. نقول لا بأس به. قال او اهدى هدية او جاء واعطى مثلا مئة دينار البدل
واعطى معه مثلا هدية زجاجة عطر او نحو ذلك - [00:47:13](#)

فقط رد المعروف بأنه قد يعني اه رفق بي واعطاني واقرضني فانا اريد ان ارد له شيئا من معروفة فوضعت معها مع لما اتيت لاود
البدل وضعت معه هدية. هل يجوز؟ نقول نعم يجوز. هذا ايش قال وان وفاه اجود زاد في في المبلغ؟ او - [00:47:30](#)
اليه هدية معها بعد وفاء بلا شرط هنا يعني القيد المهم بلا شك لو انه كان بشرط هذا لا يصح قال فلا بأس فلا بأس تمام؟ النبي
صلى الله عليه وسلم قال قيامكم ثيابكم احسنكم - [00:47:50](#)

ضاع خياركم احسنكم قضاء. تمام؟ الهدية لو انا اشتغلت عليها ان تعطيني هدية ما هذا؟ هنا ايش؟ يصبح ربا لكن لم اشترط هو منه
من طيب نفس منه فهنا فان هنا يقول نعم يصح يصح ذلك وبالعكس هذا يعني يستحب عند الازى - [00:48:04](#)
اه نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولی ذلك وال قادر عليه. انتهينا بذلك من هذا الباب. نسأل الله تعالى
ال توفيق والسداد. وصلى الله وسلم على - [00:48:23](#)
على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:48:35](#)